

وعر لها ان عالت فباع منه تصح والكلام في الصفة على ما مضى  
**م** ان ذلك وجبات وثلاث حدت وحشي اخوات لانه وثلاث  
اخره وان تصح في ام من اثني عشر وان كسر على الكرا فاضر في الاول في  
الثاني فباع خاص ثم في الثالث فباع خاص ثم في الرابع يكون ما بين  
وعشره ومانين وعشره في اثني عشر اولى الفبي وحسبها وعشرين  
لر وجنين عليه في ماس وعشره وان لك سقايه وثلاثون لكل واحد منها  
في المنكر والمنكر ثلثه وثلاثة في ثلثه ذلك لك تسعة وتسعة في خمسة ذلك  
جده واربعون وخمسة واربعون في سبعة ذلك ثمانية وخمسة عشر  
فاجعله تصيب الواحده وهو ثم جميع المال والجد استسمان في مائتين  
وعشره وهو سبعة وجميع المال لكل واحد رأسها في المنكر والمنكر  
اثنان واثنان في اثنين عدد في الراجح ذلك اربعة واربعه  
في خمسة عدد في الاخوات ذلك عشر وعشر في سبعة ذلك  
ما به واربعون وهو نصف التسعة او ثلث السبعين وذلك في الاخوات  
اربعه في مائتين وعشره ذلك ثمانين كانه واربعون وهو ثلث المال  
لكل واحد رأسها في المنكر اربعة ثم في ثلثه ثم في اثنين ثم  
في سبعة يكون ما به وثمانين وستين وهو خمس الثلث او ثلث الثلث  
وذلك في الا ولان ثلث مائتين وعشره ذلك سقايه وثلاثون لكل  
واحد رأسه في المنكر والمنكر ثلثه وثلثه في ثلثه عدد في الراجح  
ثم في اثنين عدد في الراجح ثم في خمسة عدد في الاخوات ثلثه  
فاجعله تصيب الاثني وهو سبعة واربعه جميع المال ادر مع سبع جميع  
المال فان قيل ما اليك لعل في اصلي تسعين في اربعة يكون ثلثها  
وستين وهو سبع جميع المال فان قيل ان ده بيا اقله مستاهد في  
للمائة وستين في سبعين الفبي وحسبها وعشرين وعشرون اذ اعلى  
جميع ما يود عليك **ق** من وجبات وثلاث بنات وحش جلات  
وتسعة اخوات من اربعة وعشرين وتصيب من خمسة الراجح  
وان يكون للر وجنين سقايه وثلاثون لكل واحد منها وخمسة عشر  
وللر اثني عشر واربعون لكل واحد منها وثمانين وستين والبي  
ثلثه الا في ثلثها وستون الواحد الف ومائة وعشرون وذلك في الراجح

ما بينا

ما بينا وعشره لكل واحد ثلثون **و** حاله  
فان قال قائل ليه دفعه اليه جميع المال وقد قال الله تعالى ان كل من اخط  
الاتيين ولم يجد مصر الاثنين الا في الثلثين قلت المراكم الا في  
له في الثلثين ليه نصف ونصف وما يدركه قوله تعالى يتفقون  
قل الله يستوفي في كل اية ان امرأه ان يشهد له ولله ان تحت فليها نصف ترك  
وعورتها ان لم يبين لها ولد في قول الله تعالى له جميع ما لها والابن ليس باسوا  
كل من اخط بالهوا شك تصيبا وباللهم التوفيق **و** ما بين  
الا تسار على حين او حينين يوافق عدل في رسمهم فعدل في رسمهم  
خروج وخروج او ان المنس على حين عدل رسمهم ولم يبقتم ولكم وانما  
عدل رسمهم عدل رسمهم في خروج كل في اية وفيه ثم ارضى في عدل  
رسمهم في الفرضه فيما بلغ منه تضم ثم يقول له في الفرضه مخرج  
عاضيت به الفرضه فيما بلغ فهو تصيب المخرج يقول لكل واحد  
راسه في المنكر والمنكر هو وخر ما في ايد مائة فما بلغ فهو تصيب الواحد  
القسمه تصيب وخر ما في ايد مائة في الفرضه وكان لكل عدل  
بنات واخذت من ثلثه للبنات مائة **و** وهو من مئتين على مائة وهو اوق  
من عدل في مائة ونصف ونصف فارجع رسوم الى تصعبه وهو  
اثنان في اربعة ما في ايد مائة تصيبه يكون واحد في اربعة  
عدل دروسين وهو اثنان في ثلثه يكون سنه للاخت للاه والام واحد  
في اثنين ذلك اثنان وهو ثلث المائة للبنات من اصل الفرضه اثنان  
في اثنين يكون اربعة وهو الثلثان لكل واحد رأسها في المنكر والمنكر  
واحد فاجعله تصيب لواءه وهو سبع جميع المال **ق** فصل  
وثلثه اخوه وثلث اخوات من اربعة للر وجه سهم ولا حقه ثلثه  
يوافق عدل رسمهم من عدل دروسين ثلث وثلث فثلث عدل رسم ثلثه  
وثلث تصيبهم واحد فاضر في اربعة يكون الثلث للر وجه  
واحد في ثلثه ذلك ثلثه ولا حقه ثلثه في ثلثه يكون ثلثه وهو  
ثلثه اربعة المال لكل واحد رأسه في المنكر والمنكر واحد جعل

